قانون رقم 81 ـ 08 مؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتعلق بالعطل السنوية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المواد 63 و 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ولاسيما المواد 75 ـ 77 الى 81 ومن 83 الى 87 منه،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الفصل الاول

الهدف والقواعد العامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الاحكام المتعلقة بنظام العطل السنوية للعمال فى جميع قطاعات النشاط.

يستثنى من أحكام هذا القانون العمال الذين يشتغلون لحسابهم الخاص.

المادة 2 : تخصص العطلة السنوية لتمكين العامل من الاستجمام، قصد الحفاظ على صحته واستعادة قدرته على العمل.

المادة 3 : لكل عامل الحق فى عطلة سنوية مدفوعة الاجر من طرف الهيئة صاحبة العمل.

ويتساوى فى هذا الحق صغار العمال، من سن 16 سنة الى سن الرشد المدنى مع كبار العمال، على أساس التساوى فى فترة العمل الفعلى المؤدى.

ويعد كل تنازل من طرف العامل عن عطلته كلها أو جزء منها، باطلا وعديم الاثر.

المادة 4 : لا يجوز للعامل أن يمارس أى نشاط مدفوع الاجر أثناء عطلته السنوية.

المادة 5 : تقاس العطلة المدفوعة الاجر على أساس يومين ونصف عن الشهر الواحد من العمل دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثين يوما عن السنة الواحدة للعمل.

وعندما يكون عدد شهور العمل ناقصا، تخول الحصص الواقعة بين ثمانية أيام وخمسة عشر يوما الحق فى يوم واحد من العطلة، وتعد الحصص التى تتجاوز خمسة عشر يوما كشهر كامل.

المادة 6 : تعد مماثلة لشهر واحد من العمل الفعلى لاجل تحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الاجر، الفترات المساوية لاربعة أسابيع أو 24 يوما من العمل. وتكون هذه الفترة مساوية لـ 120 ساعة بالنسبة للعمل الموسمى أو المتناوب.

المادة 7 : يمكن تمديد مدة العطلة الرئيسية لفائدة العمال الذين يمارسون نشاطات تبلغ درجة عالية من الارهاق الفكرى أو البدنى، أو العصبى أو من الخطر أو من الضرر بالصحة، وكذا المستخدمين فى بعض ولايات الجنوب، أو فى مناصب وأماكن للعمل معزولة او فى مناطق محرومة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 8 : تعتبر كفترات عمل فعلى لتحديد مدة العطلة السنوية :

- فترات العمل الفعلى المؤدى،
- فترات العطلة السنوية،
- فترات الغيابات الخاصة المرخص بها أو المدفوعة الاجر وفقا لاحكام المواد 75 و 77 و 78 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل.
- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها فى المواد 79 و 80 و 81 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل.
- فترات الغيابات بسبب الامراض وحوادث العمل.
- فترات الابقاء أو التجنيد ثانية فى الجيش.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب مرسوم.

المادة 9 : لا يمكن فى أى حال من الاحوال أن تخول عطلة المرض الطويلة الامد الحق فى أكثر من شهر واحد للعطلة السنوية، وذلك أيا كانت مدة عطلة المرض.

المادة 10 : توقف العطلة السنوية اثر وقوع مرض أو حادث، وفقا لشروط وكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 11 : يمكن استدعاء العامل وهو فى عطلة لضرورة ملحة للخدمة وفقا لشروط تحدد بموجب مرسوم.

المادة 12 : تمنح العطلة السنوية على أساس العمل المحقق خلال الفترة المرجعية التى تمتد من أول يوليو من السنة السابقة للعطلة حتى 30 يونيو من سنة العطلة.

المادة 13 : يجب أن يتم منح العطل السنوية المدفوعة الاجر، وفقا لبرنامج لاخذ العطل، يتم اعداده، بعد مشاورة ممثلى العمال، وبمراعاة متطلبات الخدمة، والمصلحة العامة، والانتاج والانتاجية، وكذا مصالح العمال.

وللازواج العاملين فى المؤسسة الواحدة الحق فى أخذ العطلة السنوية فى وقت واحد ان طلبوا ذلك.

المادة 14 : يجب اشعار كل عامل بتاريخ عطلته السنوية قبلها بشهر على الاقل. ويتم اعداد سند للعطلة يقيد فيه تاريخ ابتداء العطلة الممنوحة ومدتها ويسلم للعامل.

المادة 15 : لا يجوز نقض علاقة العمل أو ايقافها أثناء العطلة السنوية.

المادة 16 : يجب أن يمسك لدى كل هيئة صاحبة عمل سجل للعطل المدفوعة الاجر يقيد فيه :

- فترة العطل السنوية ،
- تاريخ توظيف كل عامل ،
- مدة العطلة السنوية لكل عامل ،
- تاريخ بداية العطلة بالنسبة لكل عامل ،
- تاريخ عودة كل عامل.

ويجب أن يوقع السجل من قبل مسؤول الهيئة صاحبة العمل، وكذا ممثل العمال، ويوضع فى متناول مفتشية العمل عند الضرورة ويحفظ مدة ثلاث سنوات بعد ختمه.

الفصل الثانى

ارجاء العطلة السنوية وتجزئتها

المادة 17 : لا يجوز ارجاء جزء من العطلة السنوية أو العطلة كلها من سنة الى أخرى الا مرة واحدة، وفى حدود سنة واحدة على الاكثر وذلك فى الحالات الاستثنائية التالية :

- الضرورات الملحة للخدمة أو المصلحة العامة،
- الوقاية من حادث متوقع أو اصلاح حادث محقق ،
- تداريب التكوين النقابى أو السياسى أو المهنى ،
- الالتزامات العائلية الصريحة شرعا والمعترف بها ،
- مرض طويل الامد أو حادث معترف به أو مثبت قانونا ،
- اذا كان العامل لا يتمتع بحق الاستفادة من 16 يوما متتالية من العمل خلال سنة استخدامه.

المادة 18 : يمكن أن تجزأ العطلة السنوية اذا اقتضت، أو سمحت ضرورات الخدمة بذلك.

غير أنه، اذا ما جزئت العطلة، يجب أن يستفيد العامل من فترة للراحة متواصلة، لا يمكن أن تقل عن خمسة عشر يوما من أيام العمل.

ويجب أخذ هذا الجزأ أثناء فترة العطل السنوية.

تحدد القوانين الاساسية النموذجية كيفيات التجزئة وعدد الاجزاء بالنسبة لكل قطاع نشاط وذلك فى حدود أحكام هذه المادة.

المادة 19 : خلافا لاحكام المادة 18 أعلاه، تمنع تجزئة العطلة السنوية فى الحرف، أو المهن، أو النشاطات المنطوية على طابع مضن ومخطر، أو غير صحى، وخاصة فى المناطق المحرومة أو المعزولة.

الفصل الثالث

التعويض عن العطلة السنوية

المادة 20 : ان التعويض المتعلق بالعطلة السنوية، المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه، يساوى الجزء الثانى عشر من الاجر الكامل الذى يتقاضاه العامل خلال السنة المرجعية.

ويقصد بالاجر الكامل :

- أجر المنصب، كما ورد تحديده فى المادة 146 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.
- التعويض عن عطلة السنة السابقة.

غير أن التعويض عن العطلة، المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة لا يمكن أن يقل عن المبلغ الذى يتقاضاه العامل ان استمر فى العمل.

المادة 21 : اذا كانت العطلة المدفوعة الاجر ممنوحة فى فترة تغلق خلالها المؤسسة أو الوحدة

لمدة تزيد عن العطلة الرئيسية، فان العمال يستحقون أجرا معادلا للاجر الذى يستوفونه لو عملوا في الايام الزائدة عن العطلة الرئيسية.

ويستفيد أيضا من الحق المذكور أعلاه، العاملون فى قطاع البناء والاشغال العمومية والصناعات الملحقة بهذين القطاعين، فى مناطق الجنوب، والذين يتوقفون عن العمل بصورة جماعية لمدة تزيد عن العطلة الرئيسية، وبسبب طبيعى اعتيادى وقاهر يتكرر كل عام.

المادة 22 : اذا أفلست المؤسسة المستخدمة قبل أن تدفع الحصص المستحقة الى صندوق العطل المدفوعة الاجر، فان حق العمال فى تعويض العطلة يضمن وجوبا ويتحمل الصندوق المذكور دفع التعويضات المستحقة.

المادة 23 : يترتب عن كل يوم عطلة اضافى، يمنح بمقتضى المادة 7 أعلاه منح تعويض يساوى قسمة التعويض المتعلق بالعطلة الرئيسية بعدد أيام العمل المعدودة من هذه العطلة.

المادة 24 : عندما تقطع علاقة العمل، قبل استفادة العامل، كليا أو جزئيا من العطلة السنوية يجب أن يتقاضى تعويضا طبقا لاحكام المادتين 20 و 23 أعلاه، من كل العطلة أو الجزء منها الذى لم يستفيد منه.

ويستحق هذا التعويض مهما كان سبب قطع علاقة العمل.

وعند وفاة العامل يدفع التعويض عن العطلة المدفوعة الاجر الى ذوى الحقوق.

المادة 25 : يحدد بموجب مرسوم :

ـ المهن أو الفروع أو قطاعات النشاط، حيث لا يشغل العمال اعتياديا وبدون انقطاع، من قبل هيئة صاحبة عمل واحدة، خلال الفترة المعتمدة لتقدير الحق فى العطلة.

ـ تشكيل صناديق العطل المدفوعة الاجر، التى يجب لزوما على الهيئات صاحبة العمل، المعنية أن تنخرط فيها، وقواعد تنظيم وسير هذه الصناديق ومواردها وكذا طبيعة التزامات الهيئات صاحبة العمل ومداها.

الفصل الرابع
العقوبات

المادة 26 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، المتعلقة بارجاء العطلة السنوية أو تجزئتها وباستدعاء العامل، يعرض ابقاء عامل فى عمله، أثناء عطلته السنوية، كل مخالف لدفع غرامة تتراوح بين 500 د.ج و 1000 د.ج.

المادة 27 : يعاقب كل مخالف لاحكام المواد : 3 و 5 و 6 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و و 17 و 18 و 19 أعلاه بدفع غرامة تتراوح بين 100 د.ج و 500 د.ج عن كل مخالفة تثبت.

ويعاقب بنفس العقوبة، بقدر عدد العمال المعنيين عن :

ـ رفض دفع التعويض عن العطلة أو دفع تعويض أقل من التعويض الناتج عن تطبيق المواد 20 و 23 و 24 أعلاه.

ـ رفض الانخراط فى صناديق العطل المدفوعة الاجر، من قبل الهيئات صاحبة العمل التى لا تشغل العمال اعتياديا وبدون انقطاع، خلافا لاحكام المادة 25 أعلاه.

الفصل الخامس
الاحكام النهائية

المادة 28 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 29 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد